



الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية
Transportation and Logistics Safety Association

Saudi Logistics Alliance
التحالف اللوجستي السعودي



سياسة قبول الهبات والتبرعات
الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية

المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإرشادات الخاصة بجمع الموارد المالية والعينية من مختلف المصادر لدعم أنشطة الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، بما يحقق الاستدامة التشغيلية، ويعزز الأثر المجتمعي والاقتصادي للجمعية.

النطاق

تُطبق هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية المتعلقة بجمع التبرعات، سواء من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من الأفراد، وتشمل المسؤوليات العامة للقائمين على جمع التبرعات، وحقوق المتبرعين، وضوابط استخدام الأموال والهبات العينية وآليات التوثيق والمساءلة.

المبادئ العامة

تلتزم الجمعية التعاونية للنقل والخدمات اللوجستية، وكل من يمثلها، بما يلي:

1. العدالة والشفافية: العمل وفق مبادئ العدالة، الأمانة، الاستقامة، والشفافية في جميع مراحل جمع التبرعات.
2. الامتثال النظامي: الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبمبادئ الجمعية وأخلاقياتها المهنية.
3. احترام كرامة الإنسان: الامتناع عن استخدام أي وسائل أو رسائل ترويجية تمس كرامة الإنسان أو تستغل معاناته.
4. منع الاستغلال الشخصي: يُمنع على منسوبي الجمعية استغلال مواقعهم لتحقيق منافع شخصية، ويُكتفى بما يُحدد لهم من أجر أو مكافآت نظامية.

5. حقوق المتبرعين: يحق للمتبرعين الحصول على معلومات دقيقة وفي حينها حول كيفية استخدام أموالهم أو هباتهم العينية.
6. استخدام مخصص: تُستخدم جميع التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها، وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
7. تكاليف جمع التبرعات: تُحصر تكلفة جمع التبرعات ضمن نسبة مئوية مقبولة من إجمالي الدخل، بما يحقق توازنًا بين التكلفة والعائد وجودة التنفيذ.
8. التقارير المالية: يُطبق نظام محاسبي معتمد لتتبع حركة التبرعات، وإعداد تقارير دقيقة تُنشر علنًا، تتضمن المبالغ التي تم جمعها، وطرق إنفاقها، والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو النشاط.

الهبات العينية والشراكات اللوجستية

- ترحب الجمعية بالهبات العينية التي تساهم في دعم عمليات النقل والخدمات اللوجستية، مثل المركبات، المعدات، البرمجيات، أو خدمات الصيانة والتشغيل، وفق الضوابط التالية:
1. تقييم الهبة من قبل لجنة مختصة لضمان ملاءمتها الفنية والتشغيلية لأهداف الجمعية.
 2. توثيق الهبة عبر نموذج استلام رسمي يتضمن وصفًا دقيقًا للقيمة والمواصفات والاستخدام المقترح.
 3. استخدام الهبة في الأغراض التي تم التبرع بها من أجلها، ويُمنع التصرف بها خارج نطاق الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة.
 4. إدراج الهبات العينية ضمن التقارير المالية السنوية، مع بيان الاستخدام والصيانة إن وجدت.

آليات التوثيق والأرشفة الرقمية

تلتزم الجمعية بتطبيق أنظمة رقمية معتمدة لتوثيق وأرشفة جميع عمليات التبرع، بما يضمن الشفافية وسهولة الرجوع للمعلومات:

1. نماذج إلكترونية موحدة لاستلام التبرعات وتوثيقها، مزودة بتوقيع رقمي أو تحقق ثنائي.
2. أرشفة جميع الوثائق ذات العلاقة (خطابات، إيصالات، تقييمات، تقارير استخدام) ضمن نظام إدارة ملفات مؤسسي.
3. ربط التوثيق الرقمي بنظام المحاسبة الداخلي لضمان تكامل البيانات وسهولة إعداد التقارير.
4. إتاحة الوصول للبيانات ذات العلاقة للجهات الرقابية والمشفرة، وفقاً للأنظمة المعمول بها.

المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة على جميع الأفراد والجهات التي تتولى جمع التبرعات لصالح الجمعية، ويُشجع العاملون في هذا المجال على توقيع مدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقي، بما يعزز الثقة والمصداقية في تعامل الجمعية مع المجتمع.